




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون القبول والتسجيل

لائحة تأديب الطلاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

- لائحة تأديب الطلاب ٤
- الباب الأول: التعريفات والنطاق** ٥
- المادة الأولى: التعريفات ٦
- المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة ٨
- الباب الثاني: لجان التأديب** ٩
- المادة الثالثة: لجنة التأديب المركزية ١٠
- المادة الرابعة: لجنة التأديب الفرعية ١٤
- الباب الثالث: الضبط والتحقيق والإثبات** ١٧
- المادة الخامسة: إجراءات الضبط ١٨
- المادة السادسة: إجراءات التحقيق والإثبات ٢٠
- الباب الرابع: المخالفات** ٢٣
- المادة السابعة: المخالفات الموجبة للتأديب ٢٤
- المادة الثامنة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية ٢٥

- المادة التاسعة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية ٢٨
المادة العاشرة: المخالفات التعليمية ٢٩
المادة الحادية عشرة: مخالفات المرافق ٣٠

الباب الخامس: التدابير الإصلاحية والعقوبات ٣١

- المادة الثانية عشرة: التدابير الإصلاحية ٣٢
المادة الثالثة عشرة: ضوابط اختيار العقوبة ٣٢
المادة الرابعة عشرة: العقوبات ٣٣
المادة الخامسة عشرة: تنفيذ العقوبة ٣٤

الباب السادس: أحكام ختامية ٣٥

- المادة السادسة عشرة: أحكام عامة ٣٦
المادة السابعة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة ٣٨
المادة الثامنة عشرة: السرمان والإلغاء ٣٨

لائحة تأديب الطلاب

إن مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بناء على الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، وبناء على المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وبعد الاطلاع على مذكرة أمانة المجلس حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة تأديب الطلاب بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض، يقرر:

الموافقة على لائحة تأديب الطلاب وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

الباب الأول التعريفات والنطاق

المادة الأولى: التعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومراكزها ومبانيها داخل المملكة وخارجها.

المدير: مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

لجنة التأديب المركزية: اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة التأديب الفرعية: اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتوصية بإيقاع العقوبة عليها.

الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريبي.

اللائحة: لائحة تأديب الطلاب.

منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو تعاقدية.

المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.

العقوبات: الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.

التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- ١ - كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدها.
- ٢ - المخالفات التي تقع في الجامعة.
- ٣ - المخالفات التي تقع عن بُعد باستخدام البرامج أو الأجهزة أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.
- ٤ - المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.

الباب الثاني لجان التأديب

المادة الثالثة : لجنة التأديب المركزية

١ - تُكوّن بموجب هذه اللائحة لجنتان مركزيتان دائمتان للتأديب، إحداهما للطلاب والأخرى للطالبات، ولهما كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢ - تُكوّن لجنة تأديب الطلاب بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من:

■ رئيس للجنة، وينوب عنه أحد الأعضاء في حال غيابه.

■ عميد الدراسات العليا.

■ عميد شؤون الطلاب.

■ عميد شؤون القبول والتسجيل.

■ عميد مركز دراسة الطالبات.

■ ثلاثة من رؤساء لجان التأديب الفرعية.

■ عضو من المعهد العالي للقضاء.

■ ممثل من الإدارة القانونية.

■ أمين اللجنة.

٣ - تُكوّن لجنة تأديب الطالبات بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من:

- رئيس للجنة، وينوب عنه أحد الأعضاء في حال غيابه.
- عميد مركز دراسة الطالبات.
- وكيل مركز دراسة الطالبات للشؤون التعليمية.
- وكيل مركز دراسة الطالبات للتوجيه والإرشاد.
- وكيلتين من وكيلات المركز للشؤون التعليمية.
- عضوين من أعضاء هيئة التدريس في مركز دراسة الطالبات.
- ممثل من الإدارة القانونية.
- أمينة اللجنة.

٤ - يتم تعيين أعضاء اللجنتين المركزيتين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٥ - عند شغور العضوية لأي سبب كان فترشح اللجنة عضواً يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من مدير الجامعة.

٦ - يكون للجنة الاختصاصات الآتية:

أ- النظر في توصيات اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

ب- النظر في التظلمات التي تحال إليها.

ج- النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من مدير الجامعة ابتداءً.

د- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية للضبط والتظلم والتحقيق.

هـ- المراجعة السنوية لمواد هذه اللائحة واقتراح تطويرها.

و- إعداد تقرير فصلي لمدير الجامعة بما قامت به اللجنة.

٧ - يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي

مخالفة يشارك في النظر فيها.

٨ - يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنجى عن المشاركة في النظر في

أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.

- ٩- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.
- ١٠- تكون مداوات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي اختاره الرئيس.
- ١١- يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن محضر اللجنة.
- ١٢- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٣- على اللجنة مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في مخالقات طلاب الدراسات العليا المعروضة عليهما.
- ١٤- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة مدير الجامعة على محاضرها.

المادة الرابعة: لجنة التأديب الفرعية

- ١- تُكوّن بموجب هذه اللائحة لجان فرعية دائمة للتأديب في كل وحدة تعليمية ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- تُكوّن لجان فرعية للطلاب، وتتكون كل لجنة من:
 - عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً.
 - رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً.
 - أقدم عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية، أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً.
- ٣- يشترك وكيل الوحدة التعليمية للدراسات العليا في اللجنة متى كانت المخالفات المنظورة تتعلق بطلاب الدراسات العليا.
- ٤- تُكوّن لجان فرعية للطالبات، وتتكون كل لجنة من:
 - عميد مركز دراسة الطالبات رئيساً.
 - وكيلة المركز للشؤون التعليمية عضواً.
 - عضوين من أعضاء هيئة التدريس في مركز دراسة الطالبات يصدر بتعيينهما قرار من مدير الجامعة بترشيح من عميد المركز.

٥- تُكوّن لجنة فرعية للإسكان الجامعي، وتتكون من:

- عميد شؤون الطلاب رئيساً.
- وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً.
- مدير الإسكان عضواً.
- مدير الصندوق عضواً.
- ممثل من الإدارة القانونية عضواً.

٦- يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الآتية:

■ النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها، والتوصية بالعقوبة أو بالحفظ.

- إعداد تقرير فصلي عما قامت به اللجنة الفرعية، ورفعها للجنة المركزية.
- المراجعة السنوية لمواد هذه اللائحة واقتراح تطويرها.

٧- على اللجنة الفرعية رفع توصياتها المتعلقة بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر إلى اللجنة المركزية المختصة.

٨- يجب على أي عضوفي اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.

- ٩- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنجي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.
- ١٠- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفات سرية ولا يجوز لأي شخص إفشاؤها.
- ١١- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور جميع الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.
- ١٢- عند وجود أي إشكال في الواقعة محل النظر أو في فهم نصوص اللائحة، فيمكن للجنة الرفع بطلب الاستشارة من اللجنة المركزية.
- ١٣- تكون مداوات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بالأغلبية.
- ١٤- لا يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت.
- ١٥- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٦- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة مدير الجامعة على محاضرها.

الباب الثالث الضبط والتحقيق والإثبات

المادة الخامسة : إجراءات الضبط

- ١- يقوم بأعمال الضبط:
 - موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
 - منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
 - عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووحدات الأقسام.
 - من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.
- ٢- يحزر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة، مع تحرير جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

- ٣- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرفقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.
- ٤- لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة.

المادة السادسة: إجراءات التحقيق والإثبات

- ١- يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.
- ٢- يعد المخالف متسهماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٣- يستدعى المخالف، وتحقق اللجنة معه وتسمع أقواله، وتثبت دفاعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
- ٤- لا يجوز إكراه المخالف ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
- ٥- يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:
 - أ - وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.
 - ب - اسم المخالف وبياناته.
 - ج - نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د - نص إجابة المخالف ودفاعه.

- هـ - إفادات الشهود، إن وجدت.
- و- توصية اللجنة.
- ز- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- ح- توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع فيقيد ذلك في المحضروبيين السبب.
- ٦- إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غيائياً، وبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.
- ٧- يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ذلك: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.
- ٨- لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفه قبل الفصل في الموضوع.

٩- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكامل المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكامل المستندات والأدلة إلى مدير الجامعة.

الباب الرابع المخالفات

المادة السابعة : المخالفات الموجبة للتأديب

يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة، ومن ذلك:

المادة الثامنة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

- ١- إظهار أفكار مخالفة للكتاب والسنة أو الدعوة إلى مخالفتها.
- ٢- انتهاك حرمة شهر رمضان بالإفطار دون عذر شرعي.
- ٣- التهاون في أداء الصلوات المفروضة جماعة دون عذر شرعي.
- ٤- الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
- ٥- السرقة.
- ٦- التزوير للمستندات والوثائق الرسمية والعرفية.
- ٧- تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في النماذج أو المستندات سواء كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو كان أثناء الدراسة.
- ٨- حيازة أو تعاطي أو بيع أو ترويج أو تصنيع المواد المحرمة أو الممنوعة نظاماً.
- ٩- الرشوة أو تقديم الهدايا والخدمات.
- ١٠- العلاقات المحرمة أو مقدماتها.

- ١١- التحرش أو الابتزاز.
- ١٢- التشبه بالجنس الآخر.
- ١٣- التدخين.
- ١٤- الاعتداء الجسدي على غيره.
- ١٥- الاعتداء اللفظي على غيره.
- ١٦- الاعتداء على الممتلكات الخاصة.
- ١٧- التهديد بإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو المالي أو التشهير بأي شخص.
- ١٨- الإخلال بالحجاب الشرعي.
- ١٩- الاحتفال بالأعياد المبتدعة أو المظاهر الشاذة والترويج لها.
- ٢٠- إثارة النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
- ٢١- الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي طريقة.
- ٢٢- إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير في الأماكن الخاصة بالطالبات دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق.

- ٢٤- تصوير الطالبة لغيرها.
- ٢٥- سماح الطالبة لغيرها بتصويرها.
- ٢٦- تصوير الطالب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو موظفي الجامعة أو الطلاب دون رضا من وقع عليه التصوير أو علمه.
- ٢٧- لبس ما يخل بالذوق العام أو السلوك المعتدل أو الظهور بالمظاهر غير اللائقة.
- ٢٨- الإخلال بالالتزام بضوابط الزي المحددة.
- ٢٩- الاعتداء على خصوصية غيره.
- ٣٠- إقامة أي منشط دون موافقة الجامعة.
- ٣١- استخدام الأختام الرسمية للجامعة.
- ٣٢- البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية.
- ٣٣- تعطيل برامج وأنشطة الجامعة.
- ٣٤- مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً.
- ٣٥- عدم الامتثال للعقوبة أو مقاومة تنفيذها.
- ٣٦- العلم بأي مخالفة من المخالفات التي تخل بالأمن والسلامة مع عدم الإبلاغ عنها دون عنذر شرعي.

المادة التاسعة : المخالفات المعلوماتية والإعلامية

- ١- استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل الاتصال الأخرى، لأغراض غير مشروعة.
- ٢- الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة التقنية.
- ٣- إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو نظامية، أو نشرها بأي طريق من طرق التقنية.
- ٤- استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة.
- ٥- المساس بسمعة الجامعة.

المادة العاشرة: المخالفات التعليمية

- ١- مخالفة تعليمات الاختبارات.
- ٢- الغش في الاختبارات بأي طريقة كانت.
- ٣- الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث أو التكاليفات أو الرسائل العلمية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية.
 - سرقة الباحث مجهود غيره، ويشمل ذلك المراجع الورقية والإلكترونية والشبكة العنكبوتية.
 - تقديم نفس التكليف لمادتين مختلفتين.
- ٤- الحصول على أسئلة الاختبارات بطريقة غير مشروعة، أو تسريبها، أو تداولها.
- ٥- انتحال شخصية غيره لأي سبب، أو السماح لغيره بالقيام بذلك نيابة عنه.
- ٦- إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويرها، أو بيعها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند الطلب.

- ٦- تعويق العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم، أو التواطؤ على الغياب.
- ٧- تحضير الطالب لطالب غائب كتابة أو شفاهةً، أو الموافقة على ذلك.
- ٨- تغيير الدرجة المستحقة بطريقة غير مشروعة ورقياً أو إلكترونياً.
- ٩- العلم بأي مخالفة تعليمية وعدم الإبلاغ عنها دون عنز شرعي.

المادة الحادية عشرة: مخالفات المرافق

- ١- استخدام المرافق العامة المخصصة لغيره دون إذن.
- ٢- الكتابة على المرافق العامة.
- ٣- العبث بالمرافق العامة.
- ٤- إساءة استخدام المرافق العامة.
- ٥- الاعتداء على المرافق العامة.
- ٦- السرقة من المرافق العامة.

الباب الخامس
التدابير الإصلاحية والعقوبات

المادة الثانية عشرة: التدابير الإصلاحية

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها:

- إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.
- إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.
- إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

- ١- التدرج في إيقاع العقوبة.
- ٢- تناسب العقوبة مع المخالفة.
- ٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة.
- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة وما قد يترتب على إيقاعها من ضرر.

المادة الرابعة عشرة: العقوبات

- مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:
- ١- الإنذار الكتابي.
 - ٢- اللوم الكتابي.
 - ٣- الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر.
 - ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
 - ٥- الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.
 - ٦- الحرمان في مقرر أو أكثر.
 - ٧- إلغاء درجة الاختبار.
 - ٨- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.
 - ٩- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.
 - ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: تنفيذ العقوبة

- ١- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.
- ٢- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية.
- ٣- تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.
- ٤- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٥- يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة.
- ٦- يجب إبلاغ ولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.
- ٧- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية أو الفرعية.
- ٨- تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: أحكام عامة

- ١- توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.
- ٣- إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.
- ٤- يجوز أن يترتب على إصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبها مثل دخول المنشآت الرياضية، أو تخفيض التذاكر، أو غيرها من المميزات المماثلة.
- ٥- يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه.
- ٦- لا يمنع تطبيق بنود عقد الإسكان من إحالة الطالب إلى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك، وكل مخالفة لا يشملها عقد الإسكان فتحال إلى لجنة التأديب.

٧- جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.

٨- يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من مدير الجامعة.

٩- يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.

١٠- لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه اللائحة من مواد وأحكام أو بما تصدره الجامعة من تعليمات.

١١- تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه اللائحة معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

المادة السابعة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة

- ١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.
- ٢- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: السريان والإلغاء

- ١- تلغي هذه اللائحة كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.
- ٢- تسري هذه اللائحة بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.